

---

## الفصل الثاني

### جدول الأعمال

## المحتويات

### الفقرات الصفحة

٦١	..... ملاحظة استهلاكية
٦٢	..... الجزء الأول - جدول الأعمال المؤقت (المواد ٦-٨ و ١٢)
٦٢	..... ملاحظة
٦٢	..... ألف - تعميم رسائل الأمين العام (المادة ٦)
٦٢	..... باء - إعداد جدول الأعمال المؤقت (المادة ٧)
٦٢	..... جيم - تعميم جدول الأعمال المؤقت (المادة ٨)
٦٣	..... الجزء الثاني - إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)
٦٣	..... ملاحظة
٦٤	..... ألف - النظر في شروط إدراج بند في جدول الأعمال
٦٥	..... باء - النظر في الآثار المترتبة على إدراج بند في جدول الأعمال
٦٥	..... جيم - مناقشات أخرى بشأن إقرار جدول الأعمال
٦٧	..... الجزء الثالث - جدول الأعمال والمسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)
٦٧	..... ملاحظة
٦٧	..... مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال (المادة ١٠)
٦٨	..... استبقاء البنود في البيانات الموجزة التي يعدها الأمين العام بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وحذفها منها (المادة ١١)
٦٩	..... ألف - البنود المضافة إلى قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧
٧٤	..... باء - البنود الواردة في المجلدات السابقة من المرجع والتي أبلغ عن إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن بشأنها في البيانات الموجزة التي صدرت خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧
٨٢	..... جيم - البنود التي حذفت من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن للنظر فيها خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧

## ملاحظة استهلاكية

يتناول هذا الفصل تفسير وتطبيق المواد من ٦ إلى ١٢ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، من الجوانب المتعلقة بجدول الأعمال. وينقسم الفصل إلى ثلاثة أجزاء. ولم يدرج الجزء المتعلق باعتماد أو تعديل المواد من ٦ إلى ١٢ في هذا الملحق لأن المجلس لم ينظر خلال الفترة قيد الاستعراض في إدخال أي تغييرات على هذه المواد.

ويقدم الجزء الأول، جدول الأعمال المؤقت (المواد ٦-٨ و ١٢)، معلومات عن ممارسات مجلس الأمن فيما يتعلق بتعميم رسائل الأمين العام، وإعداد جدول الأعمال المؤقت وإبلاغه.

ويتضمن الجزء الثاني، إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)، معلومات تتناول المسائل التي نوقشت بخصوص إقرار جدول الأعمال وشروط إدراج بند في جدول الأعمال والآثار المترتبة على إدراج بند في جدول الأعمال. ونوقشت مسائل أخرى تتعلق بإقرار جدول الأعمال منها مسألة نطاق البنود المدرجة في جدول الأعمال بالنسبة لنطاق المناقشة، ومسألة صياغة بنود جدول الأعمال. ولم يتضمن هذا الجزء أي معلومات بشأن التعامل مع إجراءات التصويت على إقرار جدول أعمال المجلس أو مع مسألة ترتيب مناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال.

ويتعلق الجزء الثالث، جدول الأعمال والمسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)، بقائمة المسائل الموضوعية قيد نظر المجلس. ويتضمن هذا الجزء استعراضا عاما لقرارات المجلس المتصلة بإضافة بنود إلى قائمة البنود الموضوعية قيد نظره وتلك المتصلة باستبقاء بنود في القائمة أو حذف بنود منها. ويكمل الجدول المدرج في الفرع باء الجداول التي وردت في مجلدات المرجع السابقة ويبين التغييرات التي حدثت منذ ذلك الحين في قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن.

## الجزء الأول

### جدول الأعمال المؤقت (المواد ٦-٨ و ١٢)

#### ملاحظة

وتتعلق المادة ٨ بتعميم جدول الأعمال المؤقت على الممثلين في مجلس الأمن، وتتعلق الفقرة ١ من المادة ١٢ بتعميم الجدول فيما يتعلق بالاجتماعات الدورية. ولم ترد أي معلومات عن هاتين المادتين خلال الفترة قيد الاستعراض.

#### ألف - تعميم رسائل الأمين العام (المادة ٦)

وفقا للمادة ٦، واصل الأمين العام الممارسة المتبعة في تعميم الرسائل بوصفها وثائق تصدر ضمن المجموعة S/، وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُشر مسألة تعميم هذه الرسائل في أي مناسبة.

#### باء - إعداد جدول الأعمال المؤقت (المادة ٧)

وفقا للمادة ٧، واصل الأمين العام الممارسة المتبعة في إعداد جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة، رهنا بموافقة رئيس مجلس الأمن. وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تُشر مناقشة بشأن مسألة إعداد جدول الأعمال المؤقت في أي مناسبة.

#### جيم - تعميم جدول الأعمال المؤقت (المادة ٨)

وفقا للمادة ٨، استمر الأمين العام في إبلاغ الممثلين في مجلس الأمن بجدول الأعمال المؤقت لكل جلسة. وعملا بقرارات المجلس السابقة<sup>(١)</sup>، أُدرجت جداول الأعمال المؤقتة لجلسات المجلس الرسمية أيضا في يومية الأمم المتحدة، وأدرجت كذلك المواضيع التي سيناقشها أعضاء المجلس في مشاوراتهم غير الرسمية.

يتضمن جدول الأعمال المؤقت، الذي يُعدّه الأمين العام ويُقرّه رئيس مجلس الأمن وفقا للمادة ٧، البنود التي تم توجيه انتباه المجلس إليها بموجب المادة ٦. وبموجب تلك المادة، فإن "الأمين العام يُوجّه انتباه جميع الممثلين في مجلس الأمن فورا إلى جميع الرسائل الواردة من الدول أو هيئات الأمم المتحدة أو الأمين العام بشأن أي مسألة مطلوب عرضها على مجلس الأمن للنظر فيها وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة". وجرت العادة على أن يتم إنفاذ هذه المادة من خلال تعميم هذه الرسائل ضمن مجموعة الوثائق التي تحمل الرمز S/. وتعمم أيضا الرسائل التي ترد من الترتيبات أو الوكالات الإقليمية عملا بالمادة ٥٤ من الميثاق ضمن مجموعة الوثائق التي تحمل الرمز S/<sup>(١)</sup>.

وتعهد المادة ٧ بوضع جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة إلى الأمين العام، رهنا بموافقة رئيس مجلس الأمن. وتنحصر ممارسة الأمين العام لسلطته التقديرية فيما يتعلق بإدراج بنود جديدة في البنود المعروضة على نظر المجلس بموجب المادة ٦. وبالإضافة إلى الأحكام المبينة صراحة في المادة ٧، ينبغي للأمين العام أن يأخذ في الحسبان ما إذا كان قد قدم طلب محدد لإدراج البند.

(١) رغم أن تطبيق المادة ٦ لم يُناقش، فقد قدم الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة شكوى في رسالته المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2005/100) بأن وثيقتين مقدمتين من حكومته لم تتم ترجمتهما وتعميمهما على أعضاء المجلس على النحو المطلوب.

(٢) S/26015، و S/PRST/1994/62 و S/2006/507.

## الجزء الثاني

## إقرار جدول الأعمال (المادة ٩)

## ملاحظة

وفي الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠٠٧، أضاف المجلس إلى جدول أعماله ٤٣ بنداً جديداً، منها بندان أقرهما المجلس بعد التصويت عليهما (الحالتان ١ و ٢)<sup>(٤)</sup>. ويجدر بالذكر أن زهاء نصف هذه البنود الجديدة يعالج مسائل مواضيعية.

وبهدف تعزيز الكفاءة والشفافية في عمل المجلس، أشار أعضاء المجلس، في مذكرة من رئيس المجلس مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦<sup>(٥)</sup>، إلى أنه من المستصوب، كلما أمكن، استعمال صيغ وصفية لبنود جدول الأعمال وقت اعتمادها أول مرة تفادياً لوجود عدد من بنود جدول الأعمال المستقلة بشأن الموضوع نفسه. ولوحظ أيضاً أنه عند وجود صيغة وصفية من هذا القبيل، ينبغي النظر في إدراج بنود جدول الأعمال السابقة المتعلقة بنفس الموضوع في إطار تلك الصيغة الوصفية. (الحالة ٥).

(٤) للاطلاع على قائمة كاملة بالبنود الجديدة، انظر الجدول الوارد في الفرع بء من الجزء الثالث. وفي مناسبات عديدة، نوقش البند الجديد في المشاورات غير الرسمية التي أجراها المجلس بكامل هيئته حتى قبل أن يدرج رسمياً في جدول أعمال المجلس، وأصدر الرئيس بياناً صحفياً يعرض فيه العناصر الرئيسية لهذه المشاورات أو النتائج التي أثمرت عنها. فعلى سبيل المثال، في ٢ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، عقب الإحاطتين التي قدمهما وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ في المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن الحالة الإنسانية في كل من دارفور، السودان، وشمال أوغندا، صدر بيانان صحفياً عن هاتين المسألتين، رغم أن البندين لم يكن قد تم إدراجهما بعد في جدول أعمال المجلس.

(٥) S/2006/507.

يخصص هذا الجزء، كما في المجلدات السابقة من المرجع، لأعمال المجلس في الحالات التي أبدي فيها اعتراض على إقرار جدول الأعمال أو التي دارت فيها مناقشات بشأن إقرار جدول الأعمال.

وتنص المادة ٩ على أن يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن هو إقرار جدول الأعمال<sup>(٣)</sup>. ومن الناحية العملية، فقد جرت العادة أن يناقش المجلس جدول الأعمال المؤقت ويوافق عليه في المشاورات غير الرسمية ثم يقره دون تصويت في الجلسة الرسمية. كما أتبع المجلس ممارسة حالت دون وجود أي اعتراضات على إقرار جدول الأعمال تمثلت في إدراج بند موضوعي واحد في جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، لم تطرح في أي مناسبة اعتراضات نابعة من أسباب تتعلق بإجراءات المجلس في التصويت على إقرار جدول الأعمال. غير أنه في عدة مناسبات أثيرت اعتراضات أو دارت مناقشات بشأن مضمون البند المدرج في جدول الأعمال المؤقت. واقتصرت المشاركة في المناقشات المتعلقة بإقرار جدول الأعمال على أعضاء المجلس.

(٣) في مناسبات عديدة، أدلى رئيس المجلس بملاحظات أولية قبل إقرار جدول الأعمال، وفقاً للممارسة التي كانت متبعة في السابق. وشملت هذه الملاحظات عبارات شكر وتهاني ومديح ومواساة وتعازي. وانطوت فئة المواساة والتعازي أيضاً على التزام دقيقة صمت (انظر على سبيل المثال، S/PV.4892، و S/PV.4910، S/PV.4920، و S/PV.5315 و S/PV.5728).

الأعمال، طلب ممثل الاتحاد الروسي أن يجرى التصويت عليه، وعقب ذلك أدلى ممثلا الصين والمملكة المتحدة ببيانات. ثم طرح الرئيس طلب الاتحاد الروسي للتصويت. وحصل الطلب على تسع أصوات مؤيدة مقابل خمس أصوات وامتنع عضو واحد عن التصويت. وأقرّ جدول الأعمال.

## الحالة ٢

في الجلسة ٥٥٢٦ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أدرج مجلس الأمن في جدول أعماله، مع الاعتراض، البنود المعنون "الحالة في ميانمار" استجابة للرسالة المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الموجهة من ممثل الولايات المتحدة<sup>(٨)</sup>.

وفي كلمة ألقاها ممثل الصين قبل التصويت، شكك في تصنيف الحالة في ميانمار باعتبارها تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وبعد أن أشار ممثل الصين إلى الرسالة المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من حركة عدم الانحياز<sup>(٩)</sup>، التي أعربت فيها الحركة عن رفضها القاطع لإدراج ميانمار في جدول أعمال المجلس، قال أيضا بأن توجيه طلب إلى المجلس بمناقشة مسألة تتصل، من حيث طابعها، بالشؤون الداخلية لإحدى البلدان لا يتخطى حدود الولاية التي عهد بها الميثاق إلى المجلس فحسب، بل أيضا يقوض سلطة المجلس وشرعيته. وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن الصين ستعارض بصورة قاطعة إدراج مسألة ميانمار في جدول أعمال مجلس الأمن ما دامت الحالة فيها لا تهدد السلام والأمن على الصعيد الدولي أو الإقليمي<sup>(١٠)</sup>. واعتراض

(٨) S/2006/742.

(٩) لم تصدر الرسالة كوثيقة من وثائق المجلس.

(١٠) S/PV.5526، والصفحتان ٢-٣.

ويسرد الفرع ألف أدناه، "النظر في شروط إدراج بند في جدول الأعمال"، تفاصيل حالتين (الحالتان ١ و ٢). وفي كلتا الحالتين، أفضت الاعتراضات المتعلقة بإقرار جدول الأعمال إلى إجراء تصويت. ويسرد الفرع باء، "النظر في الآثار المترتبة على إدراج بند في جدول الأعمال"، تفاصيل حالة دارت فيها مناقشة بشأن مضمون البند المدرج في جدول الأعمال (الحالة ٣). ويُشير الفرع جيم إلى حالات ناقش فيها المجلس مسائل أخرى أثرت حول إقرار جدول الأعمال. ويذكر العرض السردي لهذه الحالات تحت العناوين الفرعية التالية: (أ) "نطاق البنود المدرجة في جدول الأعمال بالنسبة لنطاق المناقشة" (الحالة ٤) و "صياغة بنود جدول الأعمال" (الحالة ٥). ولم تتوافر أي معلومات بشأن التعامل مع مسألة ترتيب مناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال وأولوية القرار المتعلق بإقرار جدول الأعمال، في مجلدات المرجع السابقة.

## ألف - النظر في شروط إدراج بند في جدول الأعمال

### الحالة ١

في الجلسة ٥٢٣٧ المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥<sup>(١١)</sup> كجلسة خاصة، تضمن جدول الأعمال المؤقت البند المعنون "رسالتان مؤرختان ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية"<sup>(١٢)</sup>. وورد في الرسالتين طلب عقد جلسة لمناقشة تقرير بعثة تقصي الحقائق الموفدة إلى زمبابوي ليجري المبعوث الخاص للأمين العام المعني بمسائل المستوطنات البشرية تقييما لنطاق عملية مورامباتسفينا وأثرها. وقبل إقرار جدول

(٦) S/PV.5237.

(٧) S/2005/485 و S/2005/489.

الأمن المتزايد على الأدوار والمسؤوليات المنوطة بغيره من أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية يُشكّل "انحرافاً" عن مبادئ ومقاصد الميثاق وتعدياً على سلطة الهيئات الأخرى وإخلاقاً بحقوق عموم أعضاء المنظمة<sup>(١١)</sup>. ولاحظ ممثل جنوب أفريقيا أن الجمعية العامة هي أفضل محفلٍ لتناول مثل هذه المسائل، وأعرب عن أمله ألا تسفر المناقشة عن إدراج مسألة تغيير المناخ أو البيئة كبنء في جدول أعمال مجلس الأمن<sup>(١٢)</sup>.

### جيم - مناقشات أخرى بشأن إقرار جدول الأعمال

#### ١ - نطاق البنوء المدرجة في جدول الأعمال بالنسبة لنطاق المناقشة

رغم أن المجلس في معظم المناسبات التزم بصرامة بمناقشة البنوء المدرجة في جدول أعماله، فقد انجرف في بعض المناسبات إلى تناول مسائل أخرى. وتعتبر الحالة ٤ مثالاً على الحالات التي تناول فيها المتكلمون أوضاعاً أو مسائل لم تكن مدرجة في جدول الأعمال أو لم تكن داخلة تماماً في نطاق البنوء قيد النظر.

#### الحالة ٤

في الجلسة ٥٤٩٤ المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، نظر المجلس في البنوء المعنون "الأطفال

(١٦) S/PV.5663، الصفحات ١١-١٣ (قطر)؛ الصفحتان ١٥-١٦ (الصين)؛ الصفحتان ١٨-١٩ (إندونيسيا)؛ الصفحتان ٢٠-٢١ (جنوب أفريقيا)؛ الصفحتان ٣١-٣٢ (باكستان)؛ و S/PV. 5663 (Resumption 1)، الصفحتان ١٤- (السودان)؛ الصفحتان ٣٤-٣٥ (كوبا). وانظر أيضاً الرسالة المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكوبا موجهة (باسم حركة عدم الانحياز) (S/2007/203).

(١٧) S/PV.5663، الصفحتان ٢٠-٢١.

ممثل قطر أيضاً على إدراج البنوء في جدول الأعمال، مبرراً اعتراضه بأن إدراجها يمكن أن يعلق القنوات الدبلوماسية التي فتحتها ميانمار مع آليات حقوق الإنسان المعنية ومع الأمين العام<sup>(١٣)</sup>. وبعد أن أستشهد ممثل الولايات المتحدة برسائله المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن<sup>(١٤)</sup>، طلب أن تُدرج الحالة في ميانمار في جدول أعمال المجلس وحث أعضاء المجلس على التصويت لصالح إدراج هذا البنوء<sup>(١٥)</sup>.

وطرح الرئيس جدول الأعمال المؤقت للتصويت<sup>(١٦)</sup>. وأقرّ جدول الأعمال بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٤ أصوات وامتناع عضو واحد عن التصويت.

### باء - النظر في الآثار المترتبة على إدراج بند في جدول الأعمال

#### الحالة ٣

في الجلسة ٥٦٦٣ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة بشأن البنوء المعنون "رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة"<sup>(١٧)</sup>. وخلال مداوولات المجلس بشأن هذا البنوء، تساءل عدة متكلمين عما إذا كانت تغيير المناخ يعتبر مسألة أمنية، وعما إذا كان المجلس يمثل المنتدى المناسب لتناول مسألة العلاقة بين الطاقة والأمن والمناخ. وارتأوا أن افتتات مجلس

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

(١٢) S/2006/742، المرفق.

(١٣) S/PV.5526، الصفحتان ٣-٤.

(١٤) S/Agenda/5526.

(١٥) S/2007/186.

٢٠٠٥<sup>(٢٢)</sup> تتعلق بصياغة عنوان بند جدول الأعمال المخصص للمسائل المتعلقة بالعراق، أتم اتفاقوا على ما يلي:

يُنظر في المسائل المتعلقة بإعادة جميع الممتلكات الكويتية، وإعادة أو عودة جميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاتهم إلى أوطانهم ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحالة بين العراق والكويت". أما المسائل الأخرى التي لا تدخل في إطار هذه الفئة، فسينظر فيها في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الحالة فيما يتعلق بالعراق".

وفي مذكرة من رئيس المجلس مؤرخة ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦<sup>(٢٣)</sup>، أشار أعضاء المجلس إلى أنه من المستصوب، كلما أمكن، استعمال صيغ وصفية لبنود جدول الأعمال وقت اعتمادها أول الأمر تفاديا لوجود عدد من بنود جدول الأعمال المستقلة بشأن نفس الموضوع. ولوحظ أيضا أنه عند وجود صيغة وصفية من هذا القبيل، يجوز النظر في إدراج بنود جدول الأعمال السابقة المتعلقة بنفس الموضوع في إطار تلك الصيغة. وخلال الفترة قيد الاستعراض، وضع المجلس عدة صيغ وصفية لبنود أدرجت في إطارها بنود مستقلة تتناول الموضوع نفسه. ففي الفترة من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ مثلا، أدرجت أربعة بنود مستقلة تتناول المنظمات الإقليمية في بند واحد بعنوان "دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين"<sup>(٢٤)</sup>. ومنذ ذلك الحين، لم تظهر البنود

والتراعات المسلحة". وفي معرض تعبير ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية عن دعمه لآلية الرصد والإبلاغ المنشأة تنفيذًا للقرار ١٣١٢ (٢٠٠٥)، أعرب عن رأي مفاده أن آلية "التسمية والتخزينة" ينبغي أيضا أن تُطبّق على جميع الأطراف التي تجند الأطفال وتستخدمهم في أي نزاع، سواء أكانت هذه الحالة مدرجة في جدول أعمال المجلس أم لا<sup>(١٨)</sup>. وفي الجلسة نفسها، لاحظ ممثل كندا أن الحالة في شمال أوغندا تعطي مثالا جيدا للحالات غير المدرجة في جدول أعمال المجلس مع أنها تطوي على انتهاكات جسيمة ضد الأطفال والمدنيين. وذلك حث كذلك المجلس على إدراج الحالة في جدول أعماله<sup>(١٩)</sup>.

غير أن ممثل الصين، في الجلسة ٥٥٧٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن البند ذاته، لاحظ أنه ينبغي للمجلس، عند النظر في مسألة الأطفال والتراتع المسلح، أن يرسم خطا فاصلا بين الحالات المدرجة في جدول أعماله والحالات غير المدرجة فيه<sup>(٢٠)</sup>. ولاحظ ممثل سري لانكا أن عدة جوانب من تقرير الأمين العام تتعلق بمسائل من قبيل التنمية ووصول المساعدات الإنسانية يمكن أن تنظر فيها الهيئات ذات الصلة المنوط بها معالجة هذه المسائل، لكي لا يفقد المجلس تركيزه على المسألة الأساسية الواقعة في دائرة اهتمامه<sup>(٢١)</sup>.

## ٢ - صياغة بنود جدول الأعمال

### الحالة ٥

بالنظر إلى أهمية صياغة بنود جدول الأعمال، أعلن أعضاء المجلس، في مذكرة من رئيس المجلس مؤرخة ١٨ نيسان/أبريل

(١٨) S/PV.5494، الصفحات ١٠-١٢.

(١٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٧-٣٨.

(٢٠) S/PV.5573، الصفحتان ١٥-١٦.

(٢١) S/PV.5573 (Resumption 1)، الصفحات ١١-١٣.

(٢٢) S/2005/251.

(٢٣) S/2006/507.

(٢٤) البنود المدرجة في إطار هذا البند هي: "مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين"، و "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار"، و "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين"، والعلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين.



المدرجة تحت هذا البند في البيان الموجز. وللإطلاع على حالات أخرى مشابهة، انظر الجدول الوارد في الفرع بء من الجزء الثالث<sup>(٢٥)</sup>.  
(٢٥) انظر أيضا S/2008/10.

### الجزء الثالث

## جدول الأعمال والمسائل المعروضة على مجلس الأمن (المادتان ١٠ و ١١)

نظر فيه في جلسات رسمية خلال فترة السنوات الخمس السابقة؛ أو (ب) يكون المجلس قد اختتم رسميا نظره في هذا البند. ويكمل الجدول الوارد في الفرع بء الجداول الواردة في المجلدات السابقة من المرجع ويُوضح التغييرات التي طرأت منذئذٍ على قائمة المسائل المعروضة على المجلس.

### مواصلة مناقشة بنود جدول الأعمال (المادة ١٠)

لم تجر أي مناقشات بشأن تطبيق المادة ١٠ خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي العديد من المناسبات، عُقدت جلسات متتالية بشأن نفس البند من جدول الأعمال<sup>(٢٦)</sup>. وفي حالات أخرى، علّقت الجلسة ثم استؤنفت إلى أن انتهى المجلس من تلك المرحلة من نظره في البند<sup>(٢٨)</sup>.

(٢٧) على سبيل المثال، الجلستان ٤٩٥٢ و ٤٩٥٣، المعقودتان في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، بشأن الحالة بين العراق والكويت؛ والجلستان ٥٢٣٨ و ٥٢٤٢، المعقودتان في ٢٧ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ على التوالي، بشأن الحالة في جورجيا؛ والجلستان ٥٢٨٤ و ٥٢٨٥، المعقودتان في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بشأن المسألة المتعلقة بهاييتي؛ والجلستان ٥٢٨٩ و ٥٢٩٠، المعقودتان في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، بشأن قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨)، و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩).

(٢٨) على سبيل المثال، الجلسة ٤٩٥٠ بشأن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل التي عقدت في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ واستؤنفت في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤؛ والجلسة ٤٩٩٠ بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح التي عقدت في ١٤ حزيران/يونيه

### ملاحظة

وُضعت المادة ١٠ من النظام الداخلي المؤقت لتمكين مجلس الأمن من مواصلة النظر، في جلسته المقبلة، في بند لم ينته منه في الجلسة المخصصة له دون إخضاع ذلك البند لمناقشة جديدة فيما يتصل بإقرار جدول الأعمال.

وتنص المادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على أن يرسل الأمين العام أسبوعيا إلى الممثلين في مجلس الأمن بيانا موجزا بالمسائل المعروضة على مجلس الأمن وبالمرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل<sup>(٢٦)</sup>. وفي مجلدات سابقة من المرجع، أشير إلى بنودٍ مدرجة في جدول أعمال المجلس كانت لا تزال في البيانات الموجزة التي يعدها الأمين العام عندما يتبين من مضمون مناقشة المجلس أو مقرراته في شأنها استمرار الاهتمام بالمسألة. ومن الشواهد الأخرى على هذا الاستبقاء إعلان رئيس المجلس، بعد اختتام المناقشة، أن المجلس يبقي مسألة ما قيد نظره.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، كان البند يحدف من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن في حال (أ) لم يرد طلب لاستبقاء هذا البند من أي دولة عضو ولم يكن المجلس قد

(٢٦) عملا بمذكرة رئيس المجلس المؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (S/2007/749)، يكون اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ تاريخ نظر المجلس في البند لأول مرة في جلسة رسمية وتاريخ آخر جلسة رسمية يعقدها المجلس بشأن ذلك البند المرجعين لكل بند مدرج في البيان الموجز.

المتواصل على حذف البنود المتعلقة بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وبقضية فلسطين وبالحالة في الشرق الأوسط. ونبّه إلى أن أي قرار بحذف تلك البنود سيكون فيه تجاوز لحدود الممارسة الإجرائية وستترتب عليه عواقب سياسية واسعة النطاق<sup>(٣٠)</sup>. وواصل المجلس النظر في هذه البنود.

**إضافة البنود إلى البيانات الموجزة التي يعدها الأمين العام بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن واستبقاء البنود فيها وحذفها منها**

يبين الفرع ألف البنود التي أضيفت إلى قائمة المسائل المعروضة على المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض؛ ويبين الفرع باء البنود الواردة في قوائم سابقة والتي أبلغ بشأنها عن إجراءات جديدة من مجلس الأمن في البيانات الموجزة الصادرة خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧؛ ويبين الفرع جيم البنود التي حُذفت من القائمة خلال تلك الفترة. ويبين جدول البيانات أن المجلس أدرج ٤٣ بنوداً جديداً في قائمة المسائل المعروضة عليه خلال الفترة قيد الاستعراض. واتخذ المجلس إجراءات جديدة بشأن ٦١ بنوداً الواردة في القائمة السابقة للبيانات الموجزة وحذف ٤٢ بنوداً خلال الفترة قيد الاستعراض<sup>(٣١)</sup>.

(٣٠) S/2006/208 و S/2007/305.

(٣١) وقد تم تجميع هذه المعلومات من البيانات الموجزة التالية: S/2004/20 و Add.1-51؛ و S/2005/15 و Add.1-51؛ و S/2006/10 و Add.1-51 و S/2007/10 و Add.1-51 و S/2008/10.

**استبقاء البنود في البيانات الموجزة التي يعدها الأمين العام بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وحذفها منها (المادة ١١)**

**إجراءات مجلس الأمن فيما يتعلق باستبقاء البنود في جدول الأعمال وحذفها منه.**

وفقاً لإجراءات مجلس الأمن، فإن أي بند لم ينظر فيه المجلس خلال السنوات الخمس الأخيرة يحذف تلقائياً من قائمة المسائل المعروضة عليه، ما لم تخطر دولة عضو الأمين العام مسبقاً برغبتها في استبقائه<sup>(٣٩)</sup>. وقد حُذفت اثنان وأربعون بنوداً خلال الفترة قيد الاستعراض بموجب هذا الاجراء. وتحذف البنود أيضاً بناء على طلب توجهه الدول العضو المعنية إلى الأمين العام وفي حال عدم اعتراض الدول الأعضاء في المجلس على حذفه. وفي رسالتين مؤرختين ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، كرر رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف اعتراضه

٢٠٠٤ واستؤنفت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛ والجلسة ٤٨٩٦ بشأن الأسلحة الصغيرة التي عقدت في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ واستؤنفت في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛ والجلسة ٥٠٦٦ بشأن المرأة والسلام والأمن التي عقدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ واستؤنفت في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥؛ والجلسة ٥٧٠٥ بشأن صون السلام والأمن الدوليين التي عقدت في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ واستؤنفت في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧.

(٢٩) ورد بيان هذا الاجراء في مذكرات رئيس مجلس الأمن التالية: و S/1996/603 و S/1996/7 و S/2006/507 المؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ و ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ و ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٦ على التوالي.

ألف - البنود المضافة إلى قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن في الفترة  
٢٠٠٤-٢٠٠٧

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع: دور الأمم المتحدة	S/2004/20/Add.4 ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤	الجلسة ٤٩٠٣ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2004/2) الجلسة ٤٩٠٣ ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤
القضايا العابرة للحدود في غرب أفريقيا	S/2004/20/Add.12 ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	الجلسة ٤٩٣٣ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2004/7) الجلسة ٤٩٣٣ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤
دور قطاع الأعمال في منع نشوب النزاعات وفي حفظ السلام وبناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع	S/2004/20/Add.15 ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤	الجلسة ٤٩٤٣ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	وجه الرئيس دعوات بموجب المادة ٣٩ الجلسة ٤٩٤٣ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
قرار الجماهيرية العربية الليبية بالتخلي عن برامجها المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل	S/2004/20/Add.16 ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	الجلسة ٤٩٤٩ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2004/10) الجلسة ٤٩٤٩ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤
منع انتشار أسلحة الدمار الشامل	S/2004/20/Add.16 ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	الجلسة ٤٩٥٠ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى ميهنيا يوان موتوك، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الجلسة ٥٠٩٧ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام <sup>(١)</sup>	S/2004/20/Add.20 ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الجلسة ٤٩٧٠ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى مستشار الأمين العام المعني بالاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام الجلسة ٥٣٧٩ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦
رسالة مؤرخة ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة	S/2004/20/Add.21 ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الجلسة ٤٩٧٨ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2004/18) الجلسة ٤٩٧٨ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٤
الأزمات المعقدة واستجابة الأمم المتحدة لها	S/2004/20/Add.21 ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الجلسة ٤٩٨٠ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤	وجه الرئيس دعوات بموجب المادة ٣٩ إلى يان إيغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، وإلى ماريانا راسي، رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الجلسة ٤٩٨٠ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
تقارير الأمين العام عن السودان	S/2004/20/Add.23 ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الجلسة ٤٩٨٨ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى كيران برندرغاست، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الجلسة ٥٠٩٤ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤
دور المجتمع المدني في إرساء السلام بعد انتهاء النزاع	S/2004/20/Add.25 ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤	الجلسة ٤٩٩٣ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى مارياتا راسي، رئيسة المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ودينيس كايو، أمين عام منظمة "CARE" الدولية؛ وإيان مارتن، نائب رئيس المركز الدولي للعدالة الانتقالية الجلسة ٤٩٩٣ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار <sup>(٢)</sup>	S/2004/20/Add.29 ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤	الجلسة ٥٠٠٧ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2004/27) الجلسة ٥٠٠٧ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الجوانب المدنية لإدارة النزاع وبناء السلام	S/2004/20/Add.38 ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	الجلسة ٥٠٤١ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2004/33) الجلسة ٥٠٤١ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
اجتماعات مجلس الأمن في نيروبي (١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) <sup>(٣)</sup>	S/2004/20/Add.43 ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الجلسة ٥٠٦٣ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	اتخاذ القرار ١٥٦٩ (٢٠٠٤) الجلسة ٥٠٦٣ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
العلاقة المؤسسية مع الاتحاد الأفريقي	S/2004/20/Add.46 ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	الجلسة ٥٠٨٤ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2004/44) الجلسة ٥٠٨٤ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	S/2004/20/Add.47 ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الجلسة ٥٠٨٧ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت الجلسة ٥٠٨٧ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في عملية الأمم المتحدة في بوروندي عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	S/2004/20/Add.47 ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤	الجلسة ٥٠٨٨ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت الجلسة ٥٠٨٨ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع	S/2005/15/Add.20 ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥	الجلسة ٥١٨٧ ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥	اتخاذ القرار ١٦٤٦ (٢٠٠٥) الجلسة ٥٣٣٥ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

الفصل الثاني - جدول الأعمال

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الحالة فيما يتعلق بالعراق	S/2005/15/Add.21	الجلسة ٥١٨٩	اتخاذ القرار ١٧٩٠ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٨٠٨ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥		٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥	
صون السلم والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في الأزمات الإنسانية - التحديات والدروس المستفادة، والطريق إلى المستقبل	S/2005/15/Add.27	الجلسة ٥٢٢٥	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2005/30) الجلسة ٥٢٢٥ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥
١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥		١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥	
رسالتان مؤرختان ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهتان إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة	S/2005/15/Add.29	الجلسة ٥٢٣٧	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت الجلسة ٥٢٣٧ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥
٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥		٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥	
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	S/2005/15/Add.36	الجلسة ٥٢٦١	اتخاذ القرار ١٦٢٥ (٢٠٠٥) الجلسة ٥٢٦١ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥		١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
دور المجتمع المدني في منع نشوب النزاعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية	S/2005/15/Add.37	الجلسة ٥٢٦٤	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2005/42) الجلسة ٥٢٦٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥		٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في السودان عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	S/2005/15/Add.37	الجلسة ٥٢٦٥	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت الجلسة ٥٢٦٥ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥		٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين <sup>(٥)</sup>	S/2005/15/Add.41	الجلسة ٥٢٨٢	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2006/39) الجلسة ٥٥٢٩ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	
عدم الانتشار	S/2006/10/Add.12	الجلسة ٥٤٠٣	اتخاذ القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) الجلسة ٥٦١٢ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦		٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦	
الإحاطتان الإعلاميتان المقدمتان من وزير الخارجية والدفاع في أوغندا <sup>(٥)</sup>	S/2006/10/Add.15	الجلسة ٥٤١٥	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت الجلسة ٥٤١٦ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦
٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦		١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	
الحالة في تشاد والسودان	S/2006/10/Add.16	الجلسة ٥٤٢٥	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2006/53) الجلسة ٥٥٩٥ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
٥ أيار/مايو ٢٠٠٦		٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
إحاطة من رئيس الاتحاد الأفريقي	S/2006/10/Add.21	الجلسة ٥٤٤٨	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت الجلسة ٥٤٤٩ ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦
٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦	
تعزيز القانون الدولي: سيادة القانون ووصون السلام والأمن الدوليين	S/2006/10/Add.24	الجلسة ٥٤٧٤	أدى الرئيس ببيان (S/PRST/2006/28) الجلسة ٥٤٧٤
٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦		٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦
رسالة مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة <sup>(١)</sup>	S/2006/10/Add.27	الجلسة ٥٤٩٠	أدى الرئيس ببيان (S/PRST/2006/41) الجلسة ٥٥٤٦
٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٦		١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
توطيد السلام في غرب أفريقيا	S/2006/10/Add.31	الجلسة ٥٥٠٩	أدى الرئيس ببيان (S/PRST/2006/38) الجلسة ٥٥٠٩
١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦		٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦	٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦
الحالة في ميانمار	S/2006/10/Add.36	الجلسة ٥٥٢٦	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت الجلسة ٥٥٢٦
٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦		١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	S/2006/10/Add.40	الجلسة ٥٥٥١	اتخاذ القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) الجلسة ٥٥٥١
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
رسالة مؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن <sup>(٢)</sup>	S/2006/10/Add.47	الجلسة ٥٥٧٦	أدى الرئيس ببيان (S/PRST/2006/49) الجلسة ٥٥٧٦
٢٠٠٦		٢٠٠٦	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
تكريم الأمين العام المنتهية ولايته	S/2006/10/Add.50	الجلسة ٥٦٠٧	اتخاذ القرار ١٧٣٣ (٢٠٠٦) الجلسة ٥٦٠٧
٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦		٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
صون السلام والأمن الدوليين: دور مجلس الأمن في دعم إصلاح قطاع الأمن	S/2007/10/Add.7	الجلسة ٥٦٣٢	أدى الرئيس ببيان (S/PRST/2007/3) الجلسة ٥٦٣٢
٢ آذار/مارس ٢٠٠٧		٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧
العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين <sup>(٣)</sup>	S/2007/10/Add.12	الجلسة ٥٦٤٩	أدى الرئيس ببيان (S/PRST/2007/7) الجلسة ٥٦٤٩
٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧		٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧	٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧

الفصل الثاني - جدول الأعمال

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
رسالة مؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2007/186)	S/2007/10/Add.15 ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	الجلسة ٥٦٦٣ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧	وجه الرئيس دعوة إلى ممثلي جزر القمر وموريشيوس الجلسة ٥٦٦٣ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧
الحالة الإنسانية في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي <sup>(ط)</sup>	S/2007/10/Add.20 ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	الجلسة ٥٦٧٧ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى جون هولمز، وكيل الأمين للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ الجلسة ٥٦٧٧ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧
صون السلام والأمن الدوليين	S/2007/10/Add.25 ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧	الجلسة ٥٧٠٥ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2007/31) الجلسة ٥٧٣٥ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧
الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية	S/2007/10/Add.34 ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	الجلسة ٥٧٣٤ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧	اتخاذ القرار ١٧٧٨ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٧٤٨ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
السلام والأمن في أفريقيا (ي)	S/2007/10/Add.38 ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	الجلسة ٥٧٤٩ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى ألفا عمر كوناري، رئيس الاتحاد الأفريقي الجلسة ٥٧٤٩ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين (ك)	S/2007/10/Add.44 ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	الجلسة ٥٧٧٦ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2007/42) الجلسة ٥٧٧٦ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
إحاطة مقدمة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	S/2007/10/Add.48 ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	الجلسة ٥٧٩٢ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ الجلسة ٥٧٩٢ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(أ) اعتباراً من الجلسة ٤٩٧٠ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، أدرج البندان المعنونان "الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع لمجلس الأمن" و "عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام" تحت البند الحالي.

(ب) اعتباراً من الجلسة ٥٧٧٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أدرج هذا البند تحت البند المعنون "دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين".

(ج) تناول المجلس هذا البند في جلسة واحدة واختتم النظر فيه في الجلسة نفسها.

- (د) اعتباراً من الجلسة ٥٧٧٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أُدرج هذا البند تحت البند المعنون "دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين".
- (هـ) تناول المجلس هذا البند في جلستين واحتتم النظر فيه خلال الجلستين نفسها .
- (و) S/2006/481.
- (ز) S/2006/920.
- (ح) اعتباراً من الجلسة ٥٧٧٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أُدرج هذا البند تحت البند المعنون "دور المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين".
- (ط) اعتباراً من الجلسة ٥٧٩٢ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أُدرج هذا البند تحت البند المعنون "إحاطة مقدمة من وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ".
- (ي) اعتباراً من الجلسة ٥٧٤٩ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أُدرج البند المعنون "الحالة في أفريقيا" تحت البند الحالي.
- (ك) اعتباراً من الجلسة ٥٧٧٦ المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أُدرجت البنود المعنونة "مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية: مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين"، و "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار"، و "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين"، و "العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما الاتحاد الأفريقي، في مجال صون السلام والأمن الدوليين" تحت البند الحالي.
- (ل) اعتباراً من الجلسة ٥٧٩٢ المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أُدرج البند المعنون "الحالة الإنسانية في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي" تحت البند الحالي.

## باء - البنود الواردة في المجلدات السابقة من المرجع والتي أبلغ عن إجراء جديد اتخذه مجلس الأمن بشأنها في البيانات الموجزة التي صدرت خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الحالة في الشرق الأوسط	الجلسة ١٣٤١ ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٧	S/7913 ٢٩ أيار/مايو ١٩٦٧	أدى الرئيس بيان الجلسة ٥٨٠٢ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الحالة في قبرص	الجلسة ١٧٧٩ ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤	S/11185/Add.28 ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧٤	اتخاذ القرار ١٧٨٩ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٨٠٣ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	الجلسة ١٨٤٩ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	S/11593/Add.42 ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥	اتخاذ القرار ١٧٨٣ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٧٧٣ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
الحالة في تيمور - ليشتي	الجلسة ١٨٦٤ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	S/11593/Add.50 ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2007/33) الجلسة ٥٧٤٠ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧



الفصل الثاني - جدول الأعمال

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الحالة بين العراق والكويت	الجلسة ٢٩٣٢ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	S/21100/Add.30 ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى أشرف جيهانجيير قاضي، الممثل الخاص للأمم العام في العراق الجلسة ٥١٦١ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
الحالة في ليبيا	الجلسة ٢٩٧٤ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	Corr.1 و S/2211/Add.3 ١ و ٥ شباط/فبراير ١٩٩١	اتخاذ القرار ١٧٩٢ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٨١٠ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الحالة في الصومال	الجلسة ٣٠٦٠ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	S/23370/Add.11 ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢	أدى الرئيس ببيان (S/PRST/2007/49) الجلسة ٥٨١٢ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الحالة في البوسنة والهرسك	الجلسة ٣١١٣ ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	S/23370/Add.36 ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	اتخاذ القرار ١٧٨٥ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٧٨٢ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
الحالة في جورجيا	الجلسة ٣١٢١ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	S/233370/Add.40 ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	اتخاذ القرار ١٧٨١ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٧٥٩ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
الحالة المتعلقة برواندا	الجلسة ٣١٨٣ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	S/25070/Add.10 ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣	اتخاذ القرار ١٧٤٩ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٦٥٠ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧
المسألة فيما يتعلق بمائتي	الجلسة ٣٢٣٨ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	S/25070/Add.24 ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	اتخاذ القرار ١٧٨٠ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٧٥٨ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
الحالة في بوروندي	الجلسة ٣٢٩٧ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	S/25070/Add.43 ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	اتخاذ القرار ١٧٩١ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٨٠٩ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الحالة في أفغانستان	الجلسة ٣٣٣٠ ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	S/1994/20/Add.3 ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى توم كونيغز، الممثل الخاص للأمم العام لأفغانستان الجلسة ٥٧٦٠ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
الحالة في سيراليون	الجلسة ٣٥٩٧ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	S/1995/40/Add.47 ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	اتخاذ القرار ١٧٩٣ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٨١٣ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١؛	الجلسة ٣٦٣٧ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٦ الجلسة	S/1996/15/Add.8 ٨ آذار/مارس ١٩٩٦	وجه الرئيس دعوات بموجب المادة ٣٩ إلى الرئيسين والمدعين العامين للمحكمتين الجلسة ٥٧٩٦ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	الجلسة ٣٦٦٣ ٨ أيار/مايو ١٩٩٦	S/1996/15/Add.18 ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦	اتخاذ القرار ١٧٨٦ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٧٨٥ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
الحالة في منطقة البحيرات الكبرى	الجلسة ٣٧٠٨ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	S/1996/15/Add.43 ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	أدى الرئيس ببيان (S/PRST/2007/44) الجلسة ٥٧٨٣ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	الجلسة ٣٧٨٤ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧	S/1997/40/Add.21 ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧	اتخاذ قرار ١٧٩٤ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٨١٤ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	الجلسة ٣٨٠٨ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٧	S/1997/40/Add.31 ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	أدى الرئيس ببيان (S/PRST/2006/47) الجلسة ٥٥٧٢ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
الحالة في أفريقيا <sup>(١)</sup>	الجلسة ٣٨١٩ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	S/1997/40/Add.38 ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	وجه الرئيس دعوة إلى يان إغلاند، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ الجلسة ٥٥٧١ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبايوا غينيا الجديدة لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٣٨٧٤ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨	S/1998/44/Add.16 ١ أيار/مايو ١٩٩٨	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى دانييلو تورك، الأمين العام المساعد للشؤون السياسية الجلسة ٥٢٢٢ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥

الفصل الثاني - جدول الأعمال

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الحالة بين إريتريا وإثيوبيا	الجلسة ٣٨٩٥ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨	S/1998/44/Add.25 ٢ تموز/يوليه ١٩٩٨	أدى الرئيس ببيان (S/PRST/2006/48) الجلسة ٥٥٧٣ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦
الأطفال والتراعات المسلحة	الجلسة ٣٨٩٦ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨	S/1998/44/Add.26 ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	اتخاذ القرار ١٧١٧ (٢٠٠٦) الجلسة ٥٥٥٠ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
الحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	الجلسة ٣٩٠٨ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨	S/1998/44/Add.28 ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	أدى الرئيس ببيان (S/PRST/2007/38) الجلسة ٥٧٦٢ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
الحالة في غينيا - بيساو	الجلسة ٣٩٤٠ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	S/1998/44/Add.44 ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	وجه الرئيس دعوتين بموجب المادة ٣٩ إلى جون هولمز، وكيل الأمين للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وإلى المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر
حماية المدنيين في النزاع المسلح	الجلسة ٣٩٧٧ ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩	S/1999/25/Add.5 ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩	الجلسة ٥٧٨١ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
الأسلحة الصغيرة	الجلسة ٤٠٤٨ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	S/1999/25/Add.37 ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	أدى الرئيس ببيان (S/PRST/2007/24) الجلسة ٥٧٠٩ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧
قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)	الجلسة ٤٠٦١ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	S/1999/25/Add.43 ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٨١١ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
مسائل عامة تتصل بالجزءات	الجلسة ٤١٢٨ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.15 ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٠	اتخاذ القرار ١٧٣٢ (٢٠٠٦) الجلسة ٥٦٠٥ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين: فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والعمليات الدولية لحفظ السلام	الجلسة ٤١٧٢ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.28 ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	أدى الرئيس ببيان (S/PRST/2005/33) الجلسة ٥٢٢٨ ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥
الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	الجلسة ٤٢٠٤ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.39 ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى ب. لين باسكو، وكيل الأمين العام للشؤون السياسية الجلسة ٥٨١٥ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
المرأة والسلام والأمن	الجلسة ٤٢٠٨ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.42 ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	أدى الرئيس ببيان (S/PRST/2007/40) الجلسة ٥٧٦٦ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
إحاطة مقدمة من رئيسة محكمة العدل الدولية	الجلسة ٤٢١٢ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.43 ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٧٧٥ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
إحاطة إعلامية مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا	الجلسة ٤٢٦٦ ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	S/2001/15/Add.5 ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى ميغيل أنخيل موراتينوس كويوبي، الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزير الخارجية والتعاون في إسبانيا الجلسة ٥٧٥١ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
مناقشة ختامية لأعمال مجلس الأمن خلال الشهر الحالي	الجلسة ٤٣٦٣ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١	S/2001/15/Add.35 ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	وجه الرئيس دعوات إلى ممثلي كوبا ومصر وغامبيا وإندونيسيا ولكسمبرغ والمغرب وباكستان ورواندا والصومال وتونس الجلسة ٥١٥٦ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	الجلسة ٤٣٦٩ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.37 ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٥٣٦ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية <sup>(ب)</sup>	الجلسة ٤٣٧٠ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.37 ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	أدى الرئيس ببيان

## الفصل الثاني - جدول الأعمال

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	الجلسة ٤٣٧١ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.37 ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٣٣٣ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	الجلسة ٤٣٩١ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.42 ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٥٣٧ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	الجلسة ٤٣٩٧ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.43 ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥١٧٩ ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	الجلسة ٤٤٢٥ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.47 ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٥٨٧ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	الجلسة ٤٤٢٦ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.47 ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٥٥٣ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	الجلسة ٤٤٣٥ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.49 ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٥٨٢ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	الجلسة ٤٤٥٥ ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	S/2002/30/Add.3 ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٤٩٥ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء	الجلسة ٤٤٥٧ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	S/2002/30/Add.3 ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٢	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٥٤٤ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
إحاطة مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين <sup>(ج)</sup>	الجلسة ٤٤٧٠ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢	S/2002/30/Add.5 ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الجلسة ٥٣٥٣ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
أزمة التغذية في أفريقيا كتهديد للسلام والأمن	الجلسة ٤٦٥٢ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	S/2002/30/Add.48 ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى جيمس موريس، المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي الجلسة ٥٢٢٠ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥
الحالة في كوت ديفوار	الجلسة ٤٦٨٠ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	S/2002/30/Add.50 ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	اتخاذ القرار ١٧٨٢ (٢٠٠٧) الجلسة ٥٧٧٢ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
بعثة مجلس الأمن	الجلسة ٤٧٧٥ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	S/2003/40/Add.24 ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	وجه الرئيس دعوات إلى ممثلي أستراليا واليابان ونيوزيلندا والفلبين والبرتغال وتيمور - ليشتي الجلسة ٥٨٠١ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء <sup>(د)</sup>	الجلسة ٤٨٢٥ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	S/2003/40/Add.37 ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٢٥٨ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة	الجلسة ٤٨٣٣ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	S/2003/40/Add.38 ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	أدى الرئيس ببيان (S/PRST/2004/34) الجلسة ٥٠٥٢ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء <sup>(هـ)</sup>	الجلسة ٤٨٥٤ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	S/2003/40/Add.44 ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٥٨٥ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن <sup>(و)</sup>	الجلسة ٤٨٨٨ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	S/2003/40/Add.51 ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	استأنف المجلس النظر في البند الجلسة ٥٨٠٦ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
قبول أعضاء جدد	الجلسة ٥٤٧١ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	S/2006/10/Add.24 ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦	أدى الرئيس ببيان (S/PRST/2006/27) الجلسة ٥٤٧٣ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

## الفصل الثاني - جدول الأعمال

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
<b>محكمة العدل الدولية</b>			
تحدد موعد إجراء الانتخابات لملاء شاغر في محكمة العدل الدولية (S/2004/830)	الجلسة ٥٠٧٠	S/2004/20/Add.44	اتخاذ القرار ١٥٧١ (٢٠٠٤) الجلسة ٥٠٧٠
انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية	الجلسة ٥١٢١	S/2005/15/Add.6	التوصية بمرشح واحد لملاء الشاغر الجلسة ٥١٢١
	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥	١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥
انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية	الجلسة ٥٢٩٩	S/2005/15/Add.44	التوصية بخمسة مرشحين لملاء الشواغر الجلسة ٥٢٩٩
	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	الجلسة ٥٢٩٩
<b>النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة</b>			
النظر في مشروع التقرير الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤	الجلسة ٥٠٤٤	S/2004/20/Add.39	اعتماد مشروع التقرير الجلسة ٥٠٤٤
	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
النظر في مشروع التقرير الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥	الجلسة ٥٢٦٢	S/2005/15/Add.37	اعتماد مشروع التقرير الجلسة ٥٢٦٢
	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
النظر في مشروع التقرير الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦	الجلسة ٥٥٧٨	S/2006/10/Add.48	اعتماد مشروع التقرير الجلسة ٥٥٧٨
	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦
النظر في مشروع التقرير الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧	الجلسة ٥٧٦٩	S/2007/10/Add.42	اعتماد مشروع التقرير الجلسة ٥٧٦٩
	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧

(أ) اعتباراً من الجلسة ٥٧٤٩ المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أدمج هذا البند في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا".

(ب) الإحاطات التي كان يعقدها رؤساء اللجان المنشأة بموجب القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بصورة منفصلة في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية" عقدت للمرة الأولى بصورة مشتركة في إطار البند المعنون "إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن" من جدول الأعمال.

(ج) اعتباراً من الجلسة المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤، نقحت صيغة البند المعنون "إحاطة مقدمة من السيد رود لوبرس، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين" لتصبح "إحاطة مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين".

(د) اعتباراً من الجلسة ٥٠٣٤ (الخاصة) المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، نقحت صيغة البند المعنون "اجتماع مجلس الأمن مع البلدان التي يحتمل أن تساهم بقوات وبأفراد شرطة مدنية في عملية الأمم المتحدة المقترحة لحفظ السلام في ليبيريا عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء" لتصبح "اجتماع مجلس الأمن بالبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في ليبيريا عملاً بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الجزآن ألف وباء".

- (هـ) عملاً بالقرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤)، حلت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار محل بعثة الأمم المتحدة في كوت ديفوار اعتباراً من ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.
- (و) اعتباراً من الجلسة ٥١٦٨ المعقودة في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، نقحت صيغة البند المعنون "إحاطات مقدمة من رؤساء لجان مجلس الأمن وأفرقة العاملة" لتصبح "إحاطات مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن".

## جيم - البنود التي حذفت من قائمة المسائل المعروضة على مجلس الأمن للنظر فيها خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٧

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
رسالة مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للجمهورية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٢٤١٥ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣	S/15560/Add.8 ٣ آذار/مارس ١٩٨٣	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى السيد أيكي ف. مافول الجلسة ٢٤١٥ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٣
رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ١٩٨٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القوائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة.	الجلسة ٢٤٦٤ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٣	S/15560/Add.32 ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٣	وجه الرئيس دعوات إلى ممثلي تشيكوسلوفاكيا ومصر وجمهورية ألمانيا الديمقراطية والهند الجلسة ٢٤٦٨ ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٣
رسالة مؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القوائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة.	الجلسة ٢٥٢٢ ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٤	S/16270/Add.12 ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤	وجه الرئيس دعوتين إلى ممثلي كوبا وهنغاريا الجلسة ٢٥٢٦ ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤
رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القوائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للجمهورية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة.	الجلسة ٢٨٣٥ ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	S/20370/Add.1 ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	عدم اعتماد مشروع القرار (S/20378) الجلسة ٢٨٤١ ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
رسالة مؤرخة ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القوائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للبحرين لدى الأمم المتحدة.	الجلسة ٣٢٣٩ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣	S/25070/Add.24 ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	اتخاذ القرار ١٣٧١ (٢٠٠١) الجلسة ٤٣٨١ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	الجلسة ٣٢٦٦ ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	S/25070/Add.34 ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2000/17) الجلسة ٤١٤١ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠



## الفصل الثاني - جدول الأعمال

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يتواجدون في حالات نزاع	الجلسة ٣٧٧٨ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧	S/1997/40/Add.20 ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٧	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين الجلسة ٣٩٤٢ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨
رسالة مؤرخة ١١ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٣٨٦٨ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	S/1998/44/Add.13 ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨	أدى الرئيس بيان (S/PRST/1999/5) الجلسة ٣٩٧٤ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٨ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٣٨٨١ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨	S/1998/44/Add.19 ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨	أدى الرئيس بيان (S/RST/2000/38) الجلسة ٤٢٤٣ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين	الجلسة ٣٩٠٣ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	S/1998/44/Add.28 ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	أدى الرئيس بيان (S/PRST/1998/20) الجلسة ٣٩٠٣ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨
رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية الكونغو الديمقراطية لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٣٩١٥ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	S/1998/44/Add.32 ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨	اتخاذ القرار ١١٨٩ (١٩٩٨) الجلسة ٣٩١٥ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨
رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٣٩٥٤ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	S/1998/44/Add.50 ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2000/10) الجلسة ٤١١٩ ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	الجلسة ٣٩٦٨ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	S/1999/25/Add.2 ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى وكيل الأمين لشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ الجلسة ٣٩٦٨ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
صون السلم والأمن وبناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع	الجلسة ٣٩٦٨ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	S/1999/25/Add.2 ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى وكيل الأمين لشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ الجلسة ٣٩٦٨ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٣٩٨٨ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩	S/1999/25/Add.11 ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩	عدم اعتماد مشروع القرار (S/1999/328) الجلسة ٣٩٨٩ ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩
رسالة مؤرخة ٧ أيار/مايو ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٤٠٠٠ ٨ أيار/مايو ١٩٩٩	S/1999/25/Add.17 ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩	وجه الرئيس دعوة إلى فلاديسلاف يوفانوفيتش الجلسة ٤٠٠٠ ٨ أيار/مايو ١٩٩٩
قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)	الجلسة ٤٠٠٣ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩	S/1999/25/Add.18 ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩	اتخاذ القرار ١٢٣٩ (١٩٩٩) الجلسة ٤٠٠٣ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩
قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩)	الجلسة ٤٠١١ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	S/1999/25/Add.22 ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	اتخاذ القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) الجلسة ٤٠١١ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩
تعزيز السلم والأمن: تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين في أفريقيا	الجلسة ٤٠٢٥ ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	S/1999/25/Add.29 ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2000/1) الجلسة ٤٠٨٩ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
دور مجلس الأمن في منع النزاعات المسلحة	الجلسة ٤٠٧٢ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	S/1999/25/Add.47 ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	اتخاذ القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١) الجلسة ٤٣٦٠ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠١
إحاطة إعلامية من السيد كارل بيلت، المبعوث الخاص للأمين العام إلى البلقان	الجلسة ٤١٠٥ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.8 ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	عدم اعتماد المقترح المقدم من الولايات المتحدة الجلسة ٤١٦٤ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
صون السلم والأمن: الجوانب الإنسانية للقضايا المعروضة على مجلس الأمن	الجلسة ٤١٠٩ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.9 ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2000/7) الجلسة ٤١١٠ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠
كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين، ولا سيما في أفريقيا	الجلسة ٤١٩٤ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.35 ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2001/10) الجلسة ٤٣٠٢ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١
إحاطة مقدمة من السيدة ساداكو أوغاتا، مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	الجلسة ٤٢١٩ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.44 ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الجلسة ٤٢١٩ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
كفالة اضطلاع مجلس الأمن بدور فعال في صون السلم والأمن الدوليين	الجلسة ٤٢٢٠ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.45 ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	اتخاذ القرار ١٣٢٧ (٢٠٠٠) الجلسة ٤٢٢٠ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

## الفصل الثاني - جدول الأعمال

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
لا انسحاب بدون استراتيجية	الجلسة ٤٢٢٣ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.45 ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	وجه الرئيس دعوات إلى ممثلي أستراليا وألمانيا و <span>إندونيسيا وأيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرتغال و<span>بيلاروس وتايلند وجنوب أفريقيا والدانمرك ورواندا وسلوفاكيا وسنغافورة والفلبين وفنلندا وكرواتيا ومصر والنرويج والنمسا والهند، دون أن يكون لهم الحق في التصويت</span></span>
رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجزر سليمان لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٤٢٢٤ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.45 ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2000/41) الجلسة ٤٢٢٤ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
إحاطة إعلامية من الأمين العام	الجلسة ٤٢٢٦ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.45 ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٤٢٢٦ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات الأخيرة على طول حدودها مع ليبيريا وسيراليون	الجلسة ٤٢٥٢ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	S/2000/40/Add.50 ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2000/41) الجلسة ٤٢٥٢ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
تعزيز التعاون مع البلدان المساهمة بقوات	الجلسة ٤٢٥٧ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	S/2001/15/Add.3 ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١	اتخاذ القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) الجلسة ٤٣٢٦ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١
توطيد السلام: في سبيل فتح شامل	الجلسة ٤٢٧٢ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠١	S/2001/15/Add.6 ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2001/5) الجلسة ٤٢٧٨ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١
الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات الأخيرة على طول حدودها مع ليبيريا وسيراليون؛ الحالة في ليبيريا؛ الحالة في سيراليون	الجلسة ٤٢٧٦ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	S/2001/15/Add.7 ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٤٢٧٦ ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١
رسالة مؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لدى الأمم المتحدة	الجلسة ٤٢٨٩ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١	S/2001/15/Add.10 ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١	اتخاذ القرار ١٣٤٥ (٢٠٠١) الجلسة ٤٣٠١ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١
الحالة على طول حدود غينيا وليبيريا وسيراليون	الجلسة ٤٢٩١ ٨ آذار/مارس ٢٠٠١	S/2001/15/Add.10 ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الجلسة ٤٢٩١ ٨ آذار/مارس ٢٠٠١

البند	الإدراج في جدول الأعمال لأول مرة	الإدراج في البيان الموجز لأول مرة	آخر إجراء اتخذته المجلس حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الحالة في غينيا في أعقاب الهجمات الأخيرة على طول حدودها مع ليبيريا وسيراليون؛ الحالة في سيراليون	الجلسة ٤٣١٩ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١	S/2001/15/Add.20 ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١	وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ إلى السيد جان - ماري غينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام؛ والأمين العام المساعد للشؤون السياسية؛ ونائب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ الجلسة ٤٣١٩ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١
مناقشة ختامية لأعمال مجلس الأمن خلال شهر حزيران/يونيه ٢٠٠١	الجلسة ٤٣٤٣ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	S/2001/15/Add.26 ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١	نظر المجلس في البند وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة الجلسة ٤٣٤٣ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١
قرار مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨	الجلسة ٤٣٦٦ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.37 ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	اتخاذ القرار ١٣٦٧ (٢٠٠١) الجلسة ٤٣٦٦ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
إحاطة مقدمة من صاحب السعادة السيد نيبوشا تشوفيتش، نائب رئيس وزراء صربيا بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية	الجلسة ٤٣٧٣ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.38 ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٤٣٧٣ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
قرار مجلس الأمن ١٠٥٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	الجلسة ٤٣٨٤ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.39 ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	اتخاذ القرار ١٣٧٢ (٢٠٠١) الجلسة ٤٣٨٤ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١
جائزة نوبل للسلام	الجلسة ٤٣٩٠ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.41 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2001/28) الجلسة ٤٣٩٠ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	الجلسة ٤٤٣٩ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	S/2001/15/Add.51 ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	أدى الرئيس بيان (S/PRST/2001/5) الجلسة ٤٢٧٨ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١
اجتماعات مجلس الأمن في نيروبي (١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)	الجلسة ٥٠٦٣ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	S/2004/20/Add.43 ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	اتخاذ القرار ١٥٦٩ (٢٠٠٤) الجلسة ٥٠٦٣ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
الإحاطتان الإعلاميتان المقدمتان من وزير الخارجية والدفاع في أوغندا	الجلسة ٥٤١٥ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	S/2006/10/Add.15 ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦	إصدار بلاغ بموجب المادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس الجلسة ٥٤١٦ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦